الجمهوريــة التونسيــة

الحمــد لله

محكمــة التعقيــب
عـ2018/55861ـدد القضيــة
تاريخ القرار: 2018/05/11

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/10/02 تحت عـ2290ـدد من مكتب "ب.ش" للمحاماة في ش م ق ممثل من الأستاذ "م.ل.ب" المحامي لدى التعقيب
نيابة عن: "ص.و.ض.ا" في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقره الكائن بفرعه بصفاقس
ضـد: "ز.ش" المعينة محل مخابرتها في هذه القضية بمكتب محاميها الاستاذ "م.م" الكائن ب **** شارع الهادي شاكر صفاقس

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ45884ـدد الصادر بتاريخ 2015/11/19 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نصه:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه جزئيا وذلك فيما قضى به بخصوص معاليم اشتراك الاجير بعنوان الضمان الاجتماعي ومبلغ مكافاة نهاية الخدمة والقضاء في شانهما بعدم سماع الدعوى وبإقراره فيما زاد على ذلك والاذن تبعا لما ذكر بالحط من المبالغ المحكوم بها بعنوان باقي منح التكفل الى حدود الفين وسبعمائة واثني عشر دينارا ومليمات 759 (759،2.712د) واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض مطلب الغرم الملتمس من الطرفين"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف.م" حسب محضره عـ10058ـدد بتاريخ 2017/10/13.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه الواقع الاعلام به بتاريخ 2017/9/12 وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/10/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:
حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المدعى عليها في الأصل قد استصدرت حكما شغليا ضد شركة "س" تحت عدد 31014 بتاريخ 2008/4/29 يقضي بإلزامها بان تؤدي لها جملة من المبالغ المالية تعويضا لها عن الطرد التعسفي وانه تعذر تنفيذ الحكم المذكور ضد المطلوبة لأنها أغلقت بصفة فجئية ودون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل مما اضطر المدعية الى تقديم مطلب الى المدعى عليه الآن قصد التكفل بمنح المغادرة والأجور غير الخالصة طبقا لأحكام القانون عدد 101 لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 فقام بتسليم المدعية مبلغا قدره 4.781،958د ورفض تسليمها باقي مستحقاتها المكفولة لها بالقانون.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2013/4/8 حكمها في القضية عـ78903ـدد والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي الى المدعية المبالغ المالية التالية:
1) 4.781،951 دينارا لقاء باقي منح التكفل
2) مائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وبرفض مطلب النفاذ العاجل"
فاستأنفه المدعى عليه في الاصل امام المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والتي وبعد

الترافع في القضية اصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه اعلاه.
وحيث تولى المحكوم عليه الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي:

المطعن الاول: خرق احكام الفصول 1 و3 و7 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي:

قولا بان الاختصاص الحكمي لمختلف المحاكم يتعلق بالإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عند الاقتضاء وفي كل طور من اطوار القضية وان منوبة تمسك بانعقاد الاختصاص لفائدة قاضي الضمان الاجتماعي.
قولا بان موضوع قضية الحال لا يمت باي صلة الى تنفيذ حكم شغلي بل يدخل في صميم تدخلات الصندوق في ميدان الضمان الاجتماعي نظرا لتكليفه من طرف المشرع بإدارة مختلف انظمته ومنها الإحاطة الاجتماعية بالعمال من خلال التكفل بمنح المغادرة بسبب الغلق الفجئي للمؤسسة تطبيقا لأحكام القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/18 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/2/27.
قولا بانه تأكد مساس موضوع الإحاطة الإجتماعية بالعمال عبر التكفل بمنح المغادرة بميدان الضمان الاجتماعي من خلال إشراف الصندوق على أنظمة الضمان الاجتماعي الموكولة إليه والسهر على حسن سيرها بما ضمن بطالع الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/9/29 المتعلق بالتدخلات الإجتماعية لفائدة العمال إذ بعد الإطلاع على القانون عدد 30 سنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/27 وبمعنى اوضح فإن القانون عدد 101 جاء متمما للقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي و مرسيا لنظام يتعلق بالإحاطة الإجتماعية والعمال .
قولا بانه صدر الأمران عد 886و 887 لسنة 2002 بتاريخ 2002/4/22 تنقيحا واتماما للأمر عدد 1925 لسنة 1997 السالف الالماع اليه فأوضحا مقصد المشرع من خلال وضعه لقانون عدد 101 لسنة 1996 ونصا في طالعهما ان القانون الأخير في الذكر جاء متمما لقانون الضمان الاجتماعي عدد 30 لسنة 1960.

قولا بانه تأكد بذلك أن تدخل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من خلال التكفل بمنح المغادرة يدخل في صميم مهمته المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاع الخاص .
قولا بانه جاء بالفصل الأول من القانون عد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعى أنه "أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الإجتماعى يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية ."
وبلغة أوضح فان الاختصاص الوحيد لحاكم الناحية بالنسبة لتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي ينحصر في الدعاوى المتعلقة بحوادث الشغل والامراض المهنية وذلك في إطار القانون عدد 28 لسنة 1994.
قولا بانه يتضح بالرجوع إلى احكام الفصل 3 من القانون السالف الذكر أن المشرع ضبط بكل دقة إختصاص قاضي الضمان الإجتماعى فكلفه بصفة حصرية بالنظر في النزاع الذي ينشأ بين لهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات" وذلك حسب صريح الفقرة 1 من الفصل 3 المذكور.
قولا بانه جاء هذا لفصل عاما ومطلقا وهو يجري بالتالي على إطلاقه إلا في صورة التضييق فيه بموجب نص قانوني واضح وصريح .
قولا بانه ورد بالفصل 7 في فقرته 1 من القانون السالف الذكر أنه " ترفع النزاعات التى تنشا بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي و مستحقى تلك المنافع الإجتاعية و الجرايات لدى قاضي الضمان الإجتماعي الذي يقع بدائرته المقر الأصلي أو المختار لمستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات .
قولا بانه يتحصحص من كل ما تقدم أن محكمة الموضوع خرقت بحكمها صريح النصوص القانونية وقواعد الإختصاص الحكمي وأساءت فهمها بما يتجه معه النقض لهذا السبب وحده.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق النصوص القانونية:

قولا بانه لا يمكن للصندوق صرف مبالغ الإعانات الاجتماعية سواء على معنى الفصل 3 او الفصل 6من الامر عدد 1925 الا بعد المرور بمراحل عددها المنشور الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية في 1998/9/30 تحت عدد 12وكان بإمكان محكمة الموضوع استبيان الامر بمكاتبة مختلف المتدخلين في اسناد الاعنات الاجتماعية والمذكورين أعلاه وصولا الى وزارة الشؤون الاجتماعية.
قولا بانه لا يكفي انكار او نزاع نائب المدعية في الأصل التوصل بمبالغ الإعانات الاجتماعية لمحو كل أثر وكل حجية على مختلف

المراحل ومختلف الاعمال التي قام بها المتدخلون في عملية اسنادها لأصحابها كما ان ذلك الانكار لا يحول دون الاستجابة الى مطلب منوبة والرامي الى التحرير المكتبي على الطرفين شخصيا لاستبيان الحقيقة لتعلق الامر بالأموال العمومية وبالنظام العام الاجتماعي.
قولا بان المدعي استند عند قيامه امام محكمة الموضوع في طورها الأول على وصل خلاص محرر على ضوء الكشف في المنح المغادرة والمستحقات القانونية المتكفل بها من طرف الصندوق المحرر طبقا لأحكام القانون عدد 101 لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 لتستنتج النقص في تسديد باقي مستحقاتها المكفولة لها بالقانون وأشار الكشف السالف الذكر الى "طرح المبلغ المستخلص مباشرة من قبل العامل -تنفيذ جزئي"
قولا بان المحكمة لم تتطرق الى معين التنفيذ الجزئي الذي توصلت به المدعية في قضية الحال اطلاقا ولم تامر بطرحه مما سيتكفل به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما يورث الحكم ضعفا في التعليل يؤدي حتما للنقض.
المطعن الثالث: التناقض الواضح صلب بيانات الحكم المطعون فيه بما نتج عنه ضعف في التعليل مع خرق احكام الفصل 123 م م م ت:
قولا بانه بالرجوع الى طالع الحكم يتضح انه تضمن ان المحكمة الابتدائية نظرت في الطعن بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي في حين تضمنت الصفحة 2 من نفس الحكم انها تنظر في طعن مرفوع ضد حكم صادر عن محكمة ناحية صفاقس أي في طعن مرفوع ضد حكم مدني ولا علاقة له اطلاقا بمادة الضمان الاجتماعي وان هذه التناقضات تجعل الحكم ضعيفا في التعليل إضافة الى خرقه الفصل 123 م م م ت ما يتجه نقضه لهذا السبب.
وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم الاستئنافي مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول ودون الخوض في بقية المطاعن:
حيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه في قضائها قولا بان دعوى الحال تتعلق بتنفيذ حكم شغلي بين الاجير ومؤجره وبالتالي فان انتفاء المنازعة الاصلية بين المضمون الاجتماعي والصندوق يجعل من المحكمة العدلية مختصة بالنظر في الدعوى.

وحيث تمسك الطاعن بان دعوى الحال هي من اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي باعتبارها لا تتعلق بتنفيذ حكم شغلي وانما موضوعها الإحاطة الاجتماعية بالعمال عبر التكفل بمنح المغادرة وهي مسالة لها مساس بميدان الضمان الاجتماعي.
وحيث ثبت من أوراق الملف ومن عريضة افتتاح الدعوى ان موضوعها تعلق بطلب إلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بآداء مبالغ مالية بعنوان باقي مبالغ تكفل بمنح مغادرة بسبب الغلق الفجئي للمؤسسة عملا بأحكام القانون عـ101ـدد لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالقانون عـ24ـدد لسنة 2004.
وحيث يتضح من القانون عـ101ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/18 ان المشرع نص على ان موضوعه يتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال واوكل ضمن احكامه صلاحية تطبيق ذلك الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
كما يتضح من طالع اصدار القانون المذكور ان مرجع اصداره يقترن بأحكام القانون عـ30ـدد لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.
وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عـ30ـدد لسنة 1960 انه " أحدث نظام للضمان الاجتماعي قصد حماية الشغالين وعائلاتهم من الأخطار الملازمة لطبيعة البشر والتي من شانها أن تمس بظروف عيشهم من الوجهة المالية والأدبية."
كما اقتضى الفصل الثاني من نفس القانون ان هذا النظام يقوم على دفع منح يعينها نظام للمنافع العائلية ونظام للضمان الاجتماعي واقتضت احكام الفصل الخامس من نفس القانون ان الصندوق القومي هو المنظمة المشرفة على إدارة شؤون هذه النظم.
وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عـ101ـدد لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالقانون عـ24ـدد لسنة 2004 انه "يهدف هذا القانون إلى ضبط إجراءات الإحاطة الإجتماعية لفائدة العمال المفصولين عن العمل حسب المبادئ المنصوص عليها بهذا القانون.
كما اقتضى الفصل الثاني من نفس القانون انه " يتكفل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالمنح الراجعة للعمال والمستحقات القانونية المقررة لفائدتهم في صورة ثبوت عدم تمكنهم من إستخلاص المبالغ المستحقة لهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع وذلك عند فصلهم عن العمل"
وحيث يتضح من الفصول المتقدمة ان المشرع وعند سنه للقانون عـ101ـدد لسنة 1996 لم يخرج عن اطر الحماية الاجتماعية للعامل سواء كان ذلك في

فترة العمل او ما بعد ذلك والتي عرفها ضمن القانون عدد 30 لسنة 1960بانظمة الضمان الاجتماعي.
وحيث يتأكد هذا المنحى من احكام الفصل 5 من نفس القانون ايضا والذي اقتضى انه " يمول النظام المنصوص عليه بهذا الباب بالمبالغ المستخلصة من المؤسسات طبقا للفصل 3 من هذا القانون وبمساهمة تكميلية نسبتها 4،0 بالمائة من الأجور يقع اقتطاعها من النسبة الجملية لاشتراكات الضمان الاجتماعي المحددة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي."
وحيث يستخلص من احكام الفصل المتقدم ان المشرع ادرج صراحة عبارة " النظام " للتدليل على النصوص القانونية التي جاءت لتضبط سبل تكفل الصندوق بمنح المغادرة والمستحقات القانونية لفائدة العمال الذين فصلوا عن العمل لاسباب اقتصادية او فنية او نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية الامر الذي يستخلص منه ان القانون عـ101ـدد لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالقانون عـ24ـدد لسنة 2004 جاء لإرساء نظام من نظم الضمان الاجتماعي التي وضع القانون عـ30ـدد لسنة 1960 الاطار العام لها كما تعزز هذا الراي بما أورده نفس الفصل في خصوص سبل تمويل هذا النظام والتي تستند في جانب منها الى نسبة من الاجور تقتطع من النسبة الجملية لاشتراكات الضمان الاجتماعي المحددة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وهو ما يتوافق واحكام الفصل 18 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والتي تضمنت ان مقابيض الصندوق باعتباره الهيكل المكلف بإدارة أنظمة الضمان الاجتماعي تتأتى " أولا: من معاليم الاشتراكات المطلوبة عملا بنظم الضمان الاجتماعي"
وحيث يتعزز هذا الموقف ايضا رجوعا الى الأوامر التي جاءت تطبيقا لمقتضيات القانون عـ101ـدد لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالقانون عـ24ـدد لسنة 2004 ذلك ان احكام الفصل الثاني من الامر عـ1926ـدد لسنة 1997 المؤرخ في 1997/9/29 والمنقح بالأمر عـ887ـدد لسنة 2002 والمؤرخ في 2002 /4/22 والمتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية او فنية اقتضى انه " يتكفل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للأسباب المشار اليها بالفصل الأول عند ثبوت عدم تمكن العمال المعنيين من الحصول على مستحقاتهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع"

كما اقتضى الفصل السادس (جديد) من نفس الامر انه " يودع ملف الانتفاع بالتكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية من قبل العمال الذين تم فصلهم عن العمل لدى المكتب الجهوي او المحلي للصندوق"
كما اقتضى الفصل 7(جديد) من نفس الامر انه " يتولى الصندوق بعد التثبت من توقف المؤسسة عن الدفع ومن توفر الشروط القانونية والترتيبية للانتفاع بالتكفل صرف المبالغ المستحقة"
وحيث يتحصحص من الفصول المتقدمة ان نظام التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية لا يمكن ان يخرج عن أنظمة الضمان الاجتماعي لتضمنه نفس الموضوع والغاية وهي الإحاطة الاجتماعية بالعمال ولتلبسه بنفس الوسائل والآليات في خصوص صرف المنح والمستحقات القانونية موضوع الطلب وهي ضرورة التقدم بالطلب مباشرة لدى مصالح الصندوق وشرط توفر الشروط القانونية والترتيبية في الملف.
وحيث يتضح مما سلف بسطه ان المشرع أرسى نظاما للضمان الاجتماعي يتعلق بالتكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية او فنية او عند الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة وان الغاية منه الإحاطة بالعملة المفصولين عن العمل والذين تعذر عليهم استخلاص مستحقاتهم وحمايتهم بضمان حد أدني من المساعدات.
وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي انه " أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية."
كما اقتضى الفصل الثاني من نفس القانون في فقرته الأولى انه " ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات."
وحيث يستخلص من الفصلين المتقدمين ان المشرع قد خص قاضي الضمان الاجتماعي بالنظر في النزاعات التي تتعلق بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي وان هذا الاختصاص جاء مطلقا فلم يحدده المشرع بموضوع معين او بأطراف بذاتهم او بنظام محدد من أنظمة الضمان الاجتماعي وانه طالما كانت عبارة القانون مطلقة فانه يجب اخذها على اطلاقها.

وحيث ثبت من أوراق الملف ان رفع الدعوى امام محكمة البداية تم بعد رفض الصندوق تمكين المدعي في الاصل من كامل المنح والمستحقات موضوع الطلب المرفوع اليه الامر الذي يتضح منه ان النزاع في الأصل لا يتعلق بتنفيذ حكم شغلي وانما في احقية العامل في التمتع بتكفل الصندوق بكامل منح المغادرة والمستحقات القانونية ما يجعله متصلا بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي الذي جاء به القانون عـ101ـدد لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالقانون عـ24ـدد لسنة 2004 فضلا عن ان الصندوق هو طرف اصلي في النزاع بنص القانون الذي اوجب عليه التكفل بخلاص منح المغادرة والمستحقات القانونية في حال توفرت الشروط المحددة لذلك و لان الطلب الأول يرفع اليه مباشرة وذلك بقطع النظر عن السند المعتمد في الطلب المذكور.
وحيث طالما تبين ان الاختصاص بالنظر في النزاع المتعلق بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي هو من مشمولات قاضي الضمان الاجتماعي بصريح الفصلين المتقدم ذكرهما وانه طالما ثبت أيضا ان النزاع موضوع التداعي الحالي يتعلق بتطبيق أحد نظم الضمان الاجتماعي فان في تعهد قاضي الناحية بالتداعي الحالي خرق لأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 الذي اقتضى ان الاختصاص الحكمي في مثل دعوى الحال منعقد لقاضي الضمان الاجتماعي وتبعا لذلك فان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه يتجافى والتطبيق السليم للقانون وكان على محكمة الحكم المنتقد التمسك بعدم اختصاص حاكم الناحية بالنظر في دعوى الحال طالما كان مرجع النظر الحكمي للمحاكم يهم النظام العام ما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب وحده ودون الخوض في بقية المطاعن طالما كان حكم محكمة البداية في الأصل غير ذي موضوع لعدم اختصاصها بالنظر .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2018/05/11 عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة البصلي وعضوية المستشارين السيدة سنية الدبابي والسيد الأنور الكعلي وبمحضر

المـدعي العـام السـيدة هـاجر الخالـدي ومسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة هاجر السلطاني.

وحرر في تاريخه